الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بروني دار السلام، بولندا، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تعارض الفساد مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٧/٢٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[(١)]، و ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(٢)]،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

081105 081105 05-58679 (A)
0558679

و ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣]، و ٢٠٠٢/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤]، و ٢٠٠٣/٣٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥]، و ٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٦]، و٢٠٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ [٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٨]،

وإذ تؤكد مجددا ما يكتسيه تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من صبغة جوهرية في مجال دعم التنمية والسلام والأمن والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والأساس الذي يقوم عليه كل مجتمع ديمقراطي،

وإذ تؤكد مجددا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تقر بأن الديمقراطية تساهم في إعمال جميع حقوق الإنسان وأن ثمة صلة وثيقة بين الديمقراطية والحكم الرشيد من جهة، وبين التنمية الاقتصادية والتخفيف من وطأة الفقر من جهة أخرى،

وإذ تسلم بالترابط والتعاضد بين حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، واندراجها في صميم القيم والمبادئ الأساسية العالمية غير القابلة للتجزيء التي تعمل من أجلها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن الفقراء هم على الأخص الذين يتأثرون بالفساد، ما دام الفساد يؤدي في الغالب إلى حرمانهم من الخدمات الحكومية الأساسية،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة البيئة الضرورية للتمتع الكامل، على الصعيدين الوطني والدولي معا، بجميع حقوق الإنسان، وبالتعاضد بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

---

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ ((E/2005/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد مجددا أن الحكم الرشيد، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[١٠] يمثل واحدا من العوامل التي لا يمكن الاستغناء عنها في بناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية وتعزيزها،

وإذ تسلم بأن استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها واستقلالية المهن القانونية تمثل شروطا أساسية لإقامة الحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية الحاسمة لفعالية مشاركة المجتمع المدني ومساهمته في كفالة استفادة جميع الأشخاص من ممارسات الحكم الرشيد، بمن فيهم أفراد المجموعات المستضعفة والمهمشة،

وإذ تشير إلى نتائج الحلقة الدراسية التي عقدت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ حول دور ممارسات الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، والتي أبرزت أمورا من جملتها العلاقة بين مكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان ودعم الحكم الرشيد،

وإذ تعرب مجددا عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يطرحها الفساد بالنسبة لاستقرار المجتمعات وأمنها، حيث يتسبب في تقويض مؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدل، وإعاقة التنمية المستدامة وسيادة القانون، ولا سيما عندما يؤدي ضعف التدابير الرامية إلى مواجهته وطنيا ودوليا إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١١] الذي أكد أن مكافحة الفساد على المستويات كافة أمر ذو أولوية، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان نويفو ليون المعتمد في مؤتمر القمة الخاص للأمريكتين المعقود في مونتيري، المكسيك، يومي ١٢ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي تعهد فيه رؤساء دول وحكومات بلدان الأمريكتين المنتخبون بطريقة ديمقراطية، بتعزيز جهودهم من

---

(١٠) القرار ٥٥/٢.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/ أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7، والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

أجل مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة البلدان الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦[١٣]،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والتي اتفقت فيها الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملموسة لمكافحة الفساد،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة المعتمد في مؤتمر قمة الجنوب الثانية[١٤] المعقود بالدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والذي أعرب فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن عزمهم على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير أيضا إلى مبادرات مجلس أوروبا من أجل مكافحة الفساد في مجالات من قبيل وضع المعايير، والمبادئ التوجيهية، والتعاون والرصد في الميدان التقني، ولا سيما اتفاقية مكافحة الفساد في ظل القانون الجنائي التي اعتمدتها لجنة الأعضاء في مجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ [١٥]، واتفاقية مكافحة الفساد في ظل القانون المدني التي اعتمدتها لجنة الأعضاء في مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٦]، فضلا عن أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الشأن،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة البلدان الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة البلدان الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية للبلدان الملتزمة بالدخول في شراكات لتعزيز الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في ''اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد'' مع مجموعة البلدان الثمانية،

١ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله باعتباره إحدى العقبات الرئيسية في طريق التطور الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

---

(١٣) انظر الوثيقة E/1996/99.

(١٤) A/60/111، المرفق الأول.

(١٥) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٧٣.

(١٦) المرجع نفسه، رقم ١٧٤.

٢ - **تشير** إلى أن الترابط بين الديمقراطية الفاعلة والمؤسسات القوية والمتحلية بروح المسؤولية وسيادة القانون بشكل فعال، أمر أساسي للحكومة الشرعية والفعالة التي تحترم حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٨]، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع الاتفاقية وتصديقها على القيام بذلك؛

٤ - **تؤكد** أن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على كاهل جميع الدول وأن من واجبها أن تتعاون مع بعضها بعضا، بدعم ومشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الشركات، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، كيما تفلح في جهودها من أجل منع الفساد ومكافحته؛

٥ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي وضعت قوانين واتخذت غير ذلك من التدابير الإيجابية في سياق مكافحة الفساد بجميع أشكاله، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء التي لم تضع بعد مثل تلك القوانين والتدابير على القيام بذلك؛

٦ - تشجع جميع الحكومات على تعزيز الديمقراطية عن طريق الحكم الرشيد على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته وتجريمه، ومنها ما يلي:

(أ) الالتزام بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والعدل، والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ب) توطيد استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها، وتعزيز قدرتها على إقامة العدل بإنصاف وفعالية وفي منأى عن أي تأثير خارجي غير لائق أو منطوٍ على فساد، وذلك عن طريق الأنشطة المناسبة في مجال التثقيف والاختيار والدعم وتخصيص الموارد؛

(ج) تشجيع وحماية حرية التعبير، وحرية وسائط الإعلام، وحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها لأجل أمور من جملتها تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات إقرار السياسات وتعزيز مساءلة الموظفين الحكوميين؛

(د) اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية ضد الفساد، بما في ذلك عن طريق كفالة الإجراءات القانونية الواجبة وضمان الحق في محاكمة عادلة، وعن طريق فضح كل

الأشخاص الضالعين في أعمال الفساد والتحقيق معهم ومعاقبتهم، وتجريم تسديد العمولات غير الشرعية والرشاوى للموظفين الحكوميين؛

(هـ) التشجيع على أوسع نطاق ممكن على وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، فضلا عن كفالة استفادة الجميع من سبل الانتصاف الإدارية، من دون تمييز؛

(و) دعم أعلى مستويات الكفاءة والأخلاق والروح المهنية في نطاق الخدمة المدنية وتعاونها مع الجمهور عن طريق أمور من جملتها توفير التدريب المناسب لأعضاء الخدمة المدنية؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ممارسات الفساد في العمليات الانتخابية، واستحداث نظام انتخابي يكفل للأشخاص أن يعبروا بطريقة حرة ومشروعة عن إرادتهم عن طريق إجراء انتخابات حقيقية ودورية، ورعاية ذلك النظام وصيانته؛

٧ - **تدعو** الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى أن تتطرق ضمن تقاريرها لأثر الفساد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.